

تاج العروس من جواهر القاموس

والرُّكْبَةُ : مَوْصِلُ مَا بَيْنَ أَصَافِلِ أَطْرَافِ الْفَخِذِ وَأَعْمَالِي السَّاقِ أَوْ هِيَ مَوْضِعُ كَذَا فِي النِّسْخِ وَصَوَابُهُ مَوْصِلُ الْوَطِيفِ وَالذَّرَّاعِ وَرُكْبَةُ الْبَعِيرِ فِي يَدِهِ وَقَدْ يُقَالُ لِذَوَاتِ الْأَرْبَعِ كُلِّهَا مِنَ الدَّوَابِّ : رُكْبٌ وَرُكْبَتَا يَدَيْ الْبَعِيرِ : الْمَفْصَلَانِ اللَّذَانِ يَلِيقَانِ الْبَطْنَ إِذَا بَرَكَ وَأَمَّا الْمَفْصَلَانِ الذَّاتَانِ مِنْ خَلْفِ فَهُمَا الْعُرْقُوبَانِ وَكُلُّ ذِي أَرْبَعٍ رُكْبَتَاهُ فِي يَدَيْهِ وَعُرْقُوبَاهُ فِي رِجْلَيْهِ وَالْعُرْقُوبُ مَوْصِلُ الْوَطِيفِ أَوِ الرُّكْبَةُ : مَرْفِقُ الذَّرَّاعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَحَى اللَّحْيَانِي : بَعِيرٌ مُسْتَوْقِحٌ الرُّكْبِ كَأَنَّ نَسَهُ جَعَلَ كُلَّ جُزْءٍ مِنْهَا رُكْبَةً ثُمَّ جَمَعَ عَلَى هَذَا فِي الْقِلَاسَةِ رُكْبَاتٌ وَرُكْبَاتٌ وَرُكْبَاتٌ وَالكَثِيرُ رُكْبٌ وَكَذَلِكَ جَمْعُ كُلِّ مَا كَانَ عَلَى فُوعْلَةٍ إِلَّا فِي بَنَاتِ الْيَاءِ فَإِنَّهُمْ لَا يُحَرِّكُونَ مَوْضِعَ الْعَيْنِ مِنْهُ بِالضَّمِّ وَكَذَلِكَ فِي الْمُضَاعَفَةِ . وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ أَبِي رُكْبٍ الْخُشَنِيَّ إِلَى خُشَيْنِ بْنِ النَّمِرِ مِنْ وَبَرَةِ بْنِ ثَعْلَبِ بْنِ حُلُوانَ مِنْ قُضَاعَةَ مِنْ كِبَارِ نَحَاةِ الْمَغْرِبِ وَكَذَلِكَ ابْنُهُ أَبُو ذَرٍّ مُصْعَبٌ قِيْدَهُ الْمُرْسِيَّ وَهُوَ شَيْخُ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الشَّارِشِيِّ شَارِحِ الْمَقَامَاتِ وَالْقَاضِي الْمُرْتَضَى أَبُو الْمَجْدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنُ مَسْعُودٍ عُرِفَ كَجَدِّهِ بَابِنِ أَبِي رُكْبٍ سَمِعَ بِالْمَرْيَةِ وَسَكَنَ مَرْسِيَةَ تَوُفِّيَ سَنَةَ 586 كَذَا فِي أَوَّلِ جُزْءِ الذِّيلِ لِلْحَافِظِ الْمُنْذَرِيِّ .

وَالْأَرْكَبُ : الْعَظِيمُهَا أَيْ الرُّكْبَةُ وَقَدْ رَكِبَ كَفَرَحَ رَكْبًا . وَرُكْبُ الرَّجُلِ كَعُنِي : شَكَى رُكْبَتَهُ .

وَرَكْبَتُهُ كَنَصَرَهُ يَرْكُبُهُ رَكْبًا : ضَرَبَ رُكْبَتَهُ أَوْ أَخَذَ بِفَوْدِي شَعْرِهِ أَوْ بِشَعْرِهِ فَضَرَبَ جِيْهَتَهُ بِرُكْبَتِهِ أَوْ ضَرَبَهُ بِرُكْبَتِهِ وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ مَعَ الصَّدِّيقِ " ثُمَّ رَكِبْتُ أَنْفَهُ بِرُكْبَتِي " هُوَ مِنْ ذَلِكَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ " أَمَّا تَعْرِفُ الْأَزْدَ وَرُكْبَتَهَا اتَّقِ الْأَزْدَ لَا يَأْخُذُوكَ فَيَرْكُبُوكَ " أَيْ يَضْرِبُوكَ بِرُكْبَتِهِمْ وَكَانَ هَذَا مَعْرُوفًا فِي الْأَزْدِ وَفِي الْحَدِيثِ " أَنَّْ الْمُهْلَبَ بْنَ أَبِي صُفْرَةَ دَعَا بِمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو وَجَعَلَ يَرْكُبُهُ بِرِجْلِهِ فَقَالَ : أَصْلَاحٌ أَعْفَنِي مِنْ

أُمِّ كَيْسَانَ " وهي كُنْيَةُ الرَّكْبَةِ بُلْغَةُ الْأَزْدِ وفي الْأَسَاس : ومن
المجاز : أَمْرٌ اصْطَلَحَتْ فِيهِ الرَّكْبُ وَحَكَاتُ فِيهِ الرَّكْبَةُ الرَّكْبَةُ .
والرَّكْبُ : الْمَشَارَةُ بِالْفَتْحِ : السَّاقِيَةُ أَوْ الْجَدْوَلُ بَيْنَ
الدَّيْرَتَيْنِ أَوْ هِيَ مَا بَيْنَ الْحَائِطَيْنِ مِنَ الدَّخِيلِ وَالكَرْمِ :
هِيَ مَا بَيْنَ الدَّهْرَيْنِ مِنَ الْكَرْمِ أَوْ الْمَزْرَعَةِ وفي التهذيب : قَدْ
يُقَالُ لِلْمَقَرَّاحِ الَّذِي يُزْرَعُ فِيهِ : رَكْبٌ ومنه قولُ تَأَبَّطُ شَرًّا :
فَيَدْوُ مَا عَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي وَتَارَةً ... لِأَهْلِ رَكْبٍ ذِي ثَمِيلٍ
وَسُنْدِيلٍ وَأَهْلُ الرَّكْبِ : هُمُ الْخُصَّارُ جُ رُكْبٌ كَكُتُبٍ .
والرَّكْبُ مُحَرَّرٌ كَتَةً : بَيَاضٌ فِي الرَّكْبَةِ وهو أَيْضًا : الْعَانَةُ أَوْ
مَنْبِتُهَا وَقِيلَ : هو ما انْجَدَرَ عَنِ الْبَطْنِ فَكَانَ تَحْتَ الثُّنَّةِ وَفَوْقَ
الْفَرْجِ كُلُّ ذَلِكَ مُذَكَّرٌ صَرَّحَ بِهِ اللَّحْيَانِي أَوْ الْفَرْجُ نَفْسُهُ قَالَ :
" غَمَزَكَ بِالْكَبْشَاءِ ذَاتِ الْحُقُوقِ .
" بَيْنَ سِمَاطِي رَكْبٍ مَحْلُوقٍ أَوْ الرَّكْبُ طَاهِرُهُ أَيْ الْفَرْجُ أَوْ
الرَّكْبَانِ : أَصْلُ الْفَخْذَيْنِ وفي غير الْقَامُوسِ : أَصْلُ الْفَخْذَيْنِ اللَّذَانِ
عَلَيْهِمَا لَحْمُ الْفَرْجِ وفي أُخْرَى : لَحْمُ الْفَرْجِ أَيْ مِنَ الرَّجُلِ
وَالْمَرْأَةِ أَوْ خَاصٌّ بِهِنَّ أَيْ النِّسَاءِ قَالَ الْخَلِيلُ وفي التهذيب : ولا يقال :
رَكْبُ الرَّجُلِ وَقَالَ الْفَرَّاءُ : هو لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَأَنشد :